

الديباجة

صادرة بموجب احكام المادة ٦٨ مكرر / ب من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

- المادة ١

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٩-٠١

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الأسهم القابلة للاسترداد للشركات المساهمة الخاصة لسنة (٢٠٢٠) ، و يعمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

- المادة ٢

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٩-٠١

يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه. ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته .
المراقب مراقب عام الشركات .
الشركة الشركة المساهمة الخاصة المسجلة بمقتضى أحكام القانون.
الأسهم الأسهم القابلة للاسترداد.

- المادة ٣

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٩-٠١

تسري هذه التعليمات على الشركة التي ينص نظامها الأساسي على حقها بإصدار اسهم قابلة للاسترداد.

- المادة ٤

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٩-٠١

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة البيانات التالية بصورة واضحة وصريحة :

أ- عدد الأسهم القابلة للاسترداد ومجموع القيمة الاسمية لها.

ب- الحقوق والمزايا والأولويات التي تتمتع بها الأسهم وأي معاملة تفضيلية تتمتع بها تلك الأسهم بما في ذلك استيفاء الأرباح أو حضور اجتماعات الهيئات العامة، والأولوية في حالة التصفية وقابليتها للتحويل أو الاستبدال لأنواع أو فئات أخرى من الأسهم.

ج. الجهة التي تمتلك الحق بطلب استرداد الأسهم سواء كانت الشركة أو حامل السهم أو بتوافر الشروط المحددة في نظام الشركة الأساسي التي بموجبها يتم استرداد الأسهم.

د- الجهة التي تملك الحق باتخاذ قرار الموافقة على استرداد الأسهم من حاملها سواء كانت الهيئة العامة للشركة و/أو مجلس الإدارة.

هـ- العنوان المختار للتبليغ الخاص بالمساهمين من حملة الأسهم القابلة للاسترداد.

و- المصير الذي ستؤول اليه الأسهم المستردة سواء بالاحتفاظ بها أو إعادة إصدارها أو الغائها وتخفيض رأسمال الشركة وفقاً لأحكام المادة (٨٢) مكرر من القانون .

ز- بيان فيما اذا كان الاسترداد لقاء مقابل نقدي او بدونه والية احتسابه ودفعه، على ان يكون ذلك بشكل واضح ومحدد لا يقبل التأويل.

ح- انتقال حق الاسترداد في حال البيع او التنازل عن الأسهم.

ط- أي بيانات أخرى إضافية يقدمها مؤسسو أو مساهمو الشركة.

– المادة ٥

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٩-٠١

أ- تنحصر مصادر تمويل الشركة لمقابل الأسهم المراد استردادها بما يلي:

١. رصيد الأرباح المتحققة القابلة للتوزيع.

٢. رصيد الاحتياطي الاختياري.

٣. رصيد الاحتياطي الخاص بالاسترداد.

٤. رصيد علاوة الإصدار.

ب- يحق للشركة في حال عدم توافر و/أو استنفاد مصادر التمويل الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة تمويل الإسترداد من رأس المال شريطة عدم المساس بالحد الأدنى لرأس المال المحدد في المادة (٦٦) مكرر من القانون ومراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٨٢) مكرر من القانون.

– المادة ٦

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٩-٠١

يجب أن يتضمن قرار استرداد الأسهم البيانات التالية :

أ- تحديد حامل الأسهم المراد استرداد اسهمه.

ب- تحديد عدد الأسهم المراد استردادها من حامل تلك الأسهم ومجموع قيمها الاسمية.

ج - الشروط التي أدى تحققها الى استرداد تلك الأسهم.

– المادة ٧

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٩-٠١

على الشركة إتباع الإجراءات التالية لغايات استرداد الأسهم :

أ- اجراءات استرداد الأسهم بطلب من الشركة أو عند توافر شروط معينة:

١- صدور قرار بالموافقة على استرداد الأسهم من حاملها وفقاً لآلية إتخاذ القرار المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة.

٢ - تحديد الشروط التي أدى تحققها الى استرداد الأسهم وفقاً لما هو محدد في النظام الأساسي للشركة.

٣- تبليغ حامل السهم بقرار استرداد اسهمه وذلك خلال مدة لا تزيد على (١٤) يوماً من تاريخ صدور القرار وذلك بالبريد المسجل على عنوانه المختار للتبليغ أو بأي وسيلة أخرى يتم تحديدها في النظام الأساسي للشركة.

٤- قيام الشركة بدفع قيمة الأسهم وفقاً لما هو محدد في النظام الأساسي للشركة.

٥- لا يتوقف الإسترداد بهذه الحالة على موافقة حامل السهم وعلى الشركة إثبات قيامها بدفع قيمة السهم لحامل السهم وفقاً للسعر والآلية المتفق عليها .

ب- اجراءات استرداد الأسهم بطلب من حامل هذه الأسهم :

١- يقدم حامل الاسهم طلباً للشركة يعلمها برغبته بقيام الشركة باسترداد اسهمه وذلك بالبريد المسجل على عنوان الشركة أو بأي وسيلة أخرى يتم تحديدها في النظام الأساسي للشركة.

٢- تقوم الشركة بدراسة الطلب وتصدر قرارها بالموافقة على ذلك الاسترداد خلال مدة أقصاها (١٤) يوما من تاريخ تبليغها بالطلب، على أن تقوم الشركة بتبليغ حامل الأسهم بقرارها على استرداد اسهمه خلال مدة لا تزيد على (٧) أيام من تاريخ صدور القرار وذلك بالبريد المسجل على عنوانه المختار للتبليغ أو بأي وسيلة أخرى يتم تحديدها في النظام الأساسي للشركة .

٣. ما يبين قيام الشركة بدفع قيمة الأسهم وفقاً لما هو محدد في النظام الأساسي للشركة .

٤. لا يحق للشركة رفض طلب الإسترداد المقدم من حامل السهم طالما تحققت شروط الإسترداد ، وبحال عدم توفر مصادر التمويل لدى الشركة وإثبات ذلك بكتاب منها مؤيدا بكتاب مدقق حساباتها يقوم المراقب بمنح الشركة مهلة (٣٠) يوم لتنفيذ الإسترداد ، ويصدر المراقب كتابا بأحقية المساهم برد الأسهم الى الشركة وقبض المبلغ المتفق عليه ولحامل السهم إتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة .

٨ - المادة

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٩-٠١

يترتب على الشركة تقديم كتاب من مدقق الحسابات يبين المعالجة المحاسبية عند استرداد الأسهم .

٩ - المادة

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٩-٠١

أ- على الشركة عند اصدار الأسهم تزويد المراقب بأسماء حاملي هذه الأسهم ومقدارها.

ب- على الشركة إنشاء حساب خاص لتمويل الاسترداد يسمى (احتياطي خاص بالاسترداد).

ج- لا يجوز استرداد الأسهم اذا كانت محجوزة أو مرهونة إلا بموافقة الجهة التي اوقعت الحجز أو الدائن المرتهن على ذلك.

د- تؤول الأسهم مثقلة بحق الاسترداد في حال وفاة حاملها الى الورثة. ويجوز ان يؤول حق الورثة على المقابل النقدي في حال اشتراط النظام الأساسي للشركة ذلك .

١٠ - المادة

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٩-٠١

على الشركة إتباع القواعد والأصول ومعايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها في المعالجات المحاسبية المتعلقة بالأسهم القابلة للاسترداد وعرضها ضمن البيانات المالية للشركة وبما يتفق واحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأحكام القانون .

– المادة ١١

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٩-٠١

تخضع القرارات التي يتم اتخاذها باسترداد الأسهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات لأحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في القانون، ويجب أن تتضمن شهادات ووثائق الشركة عدد الأسهم ومجموع القيمة الاسمية لها.

– المادة ١٢

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٩-٠١

على الشركات القائمة بتاريخ بدء العمل بهذه التعليمات توفيق أوضاعها بما يتفق واحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز (١٨) شهراً من تاريخ بدء العمل بها.

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين

المنشور في العدد ٥٦٥٧ على الصفحة ٢٩٦٦ بتاريخ ٢٠٢٠-٠٩-٠١ تعليمات لسنة ٢٠٢٠ (تعليمات الاسهم القابلة للاسترداد للشركات المساهمة الخاصة لسنة ٢٠٢٠) والساير بتاريخ ٢٠٢٠-٠٩-٠١

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠٢٠ (تعليمات الاسهم القابلة للاسترداد للشركات المساهمة الخاصة لسنة ٢٠٢٠)